

تقريب الإدارة الجمركية من المؤسسة الاقتصادية وتدابير مرافقتها
Bringing Customs Administration Closer to Economic Enterprises and Accompaniment Measures

إعیش يزید*، جامعة الجزائر 1
yaicheyazid4@gmail.com

لعلوي عيسى، جامعة الجزائر 1
a.laalaoui@univ-alger.dz

تاريخ القبول: 2024/12/19

تاريخ الاستلام: 2024/11/30

ملخص

يهدف هذا المقال إلى إبراز أهم التدابير والأحكام التي أقرها قانون الجمارك الجزائري في مجال مرافقة وحماية المؤسسات الاقتصادية لاسيما ما يتعلق بعمليات التجارة الخارجية التي تقوم بها، وتدرج هذه التدابير في إطار أوسع مرتبط بالتسهيلات والتبسيطات الجمركية التي نص عليها قانون الجمارك والتي تشمل الجوانب الإجرائية المتعلقة بمسار الجمركة وكذا المزايا الأخرى التي تتيحها الأنظمة الجمركية الاقتصادية وصولا إلى تبني نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد الذي يمثل جوهر "التعاون جمارك-مؤسسة Partenariat Douane-Entreprise". وبالعودة إلى عرض الأسباب الخاص بالتعديل الأخير الذي مس قانون الجمارك سنة 2017 لاسيما المادة الثالثة منه المتضمنة مهام إدارة الجمارك، نجد أن مسألة حماية الصناعة والموارد الوطنية كانت في صلب اهتمامات إدارة الجمارك وجوهر الخطوات الإصلاحية المستمرة التي عرفتتها. فالكثير يعتبر أن الاتجاهات الإصلاحية للوظيفة الجمركية باعتبارها جهازا إداريا للدولة لا تمس بالوظائف التقليدية لهذه الإدارة المتمثلة أساسا في

المؤلف المراسل *

حماية حقوق الخزينة العمومية وإنما تسعى فقط إلى ضمان سلامة وسلسلة الأداء الجمركي لارتباطه بالعديد من المتغيرات الأولية المتعلقة بتسهيل التجارة وتشجيع الاستثمار والرفع من الكفاءة المهنية لهذه الوظيفة (سالم، 2003، صفحة 15).

الكلمات المفتاحية: التسهيلات الجمركية، المرافقة، المؤسسة الاقتصادية، قانون الجمارك، الحماية.

Abstract

This article aims to highlight the major measures and provisions established by Algerian Customs law concerning the accompaniment and the protection of economic enterprises, particularly in their foreign trade operations. These measures fall within a broader framework of customs facilitations and simplifications provided by the customs law. They encompass procedural aspects related to custom clearance, as well as other benefits offered by economic customs systems, culminating in the adoption of the Authorized Economic Operator (AEO) system, which represents the pinnacle of the Customs-Enterprise partnership.

Referring to the explanatory memorandum of the latest amendment to the Customs law in 2017, particularly Article 3 concerning the missions of the Customs administration, it is clear that the protection of national industry and resources was at the heart of Customs' priorities and the ongoing reform processes it has undergone.

Many consider that the reform tendency of the customs mission, as a state administrative body, do not undermine its traditional missions—primarily the protection of public treasury rights. Instead, they aim to ensure the smooth and efficient functioning of customs operations due to their link with several key factors, such as trade facilitation, investment promotion, and enhancing the professional efficiency of this function.

Keywords: Customs facilitation, accompaniment, economic enterprises, customs law, protection.

مقدمة:

تهدف التعديلات التي مست قانون الجمارك سنة 2017 إلى تحيين الترسنة القانونية لمواكبة التطورات التي تشهدها التجارة الدولية ووضع إدارة الجمارك في طليعة الهيئات الداعمة للنمو الاقتصادي الوطني وتعزيز تنافسية المنتج الوطني. فقانون الجمارك الجزائري ونصوصه التنظيمية بالإضافة إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر تتضمن العديد من الأحكام الخاصة بالإجراءات والآليات التي تهدف إلى تقريب الإدارة من مرتفعيها من المتعاملين الاقتصاديين وتحسين الخدمة الجمركية بصفقتها خدمة عمومية من خلال بقاءة من التسهيلات والتبسيطات الجمركية. غير أن الأمر لا يتعلق فقط بمسألة تبسيط وتسهيل الإجراءات الجمركية والمرافقة بل يتعداها إلى إقرار أحكام وتدخلات من شأنها أن تحمي المصالح المشروعة للمؤسسة الاقتصادية من الممارسات غير قانونية والمنافسة غير الشرعية وهي تدابير عامة تهدف إلى ضبط السوق ومحاربة الأنشطة غير القانونية المرتبطة بالاستيراد والتصدير.

أولا: الامتيازات المكفولة للمؤسسة الاقتصادية في المعالجة الجمركية

بالرغم من كون المرسوم التنفيذي رقم 88/131 الصادر بتاريخ 04 جويلية 1988 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن هو النص التنظيمي الوحيد الذي تطرق بصفة شاملة إلى أطر ومضامين مسألة تقريب الإدارة من المواطن محددًا بذلك واجبات الإدارة تجاه المواطن إلا أن المتتبع لجميع التعديلات القانونية التي شملت قانون الجمارك الجزائري منذ الاستقلال يلاحظ أنه ولأول مرة تضمن مصطلحات وتعابير غالبا ما نجدها في كتب الفقه الجمركي، فإدخال عبارات مثل "التعاون" أو "الشراكة" تعتبر سابقة في المنظومة الجمركية الوطنية.

فتبني مثل هذا المصطلحات وإدماجها في النظام الجمركي الوطني يندرج في عملية تحيين لهذه الأخيرة مع المحيط الدولي، لاسيما الالتزامات الدولية الناجمة عن مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات الجمركية المبرمة تحت رعاية

المنظمة العالمية للجمارك وخصوصا البروتوكول التعديلي لاتفاقية كيوتو المتعلقة بتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية المبرم في بروكسل سنة 1999. فلب هذه التحيينات يكمن في سعي إدارة الجمارك لتوفير بيئة اقتصادية آمنة للتنمية الاقتصادية وتقريب خدماتها من المؤسسة الاقتصادية وإرساء لعلاقة تعاونية وشراكة تكون فيها مصلحة المتعاملين مركز اهتمام إدارة الجمارك من خلال العمل على شخصنة وتكثيف الخدمات الجمركية بما يتناسب مع متطلباتهم.

فمن بين الآليات التي يضمنها قانون الجمارك للمتعامل الاقتصادي الحق في الاستعلام المسبق قبل الشروع في عمليات التجارة الخارجية، الاستعانة بإدارة الجمارك في استكمال الإجراءات الجمركية، حق الحصول على توضيحات جمركية خاصة باحتساب القيمة لدى الجمارك، حق الإعلام الخاص بمستجدات التشريع والتنظيم الجمركيين، إمكانية الحصول على تخفيف في العقوبات الجمركية وتعدد مستويات الطعن في القرارات الجمركية.

أما الجانب الثاني الذي يجسد بصفة عملية آلية المرافقة الجمركية فيتمثل في المعالجة الخاصة والمخصصة «traitement personnalisé» التي تستفيد منها المؤسسات الاقتصادية الناشطة في مجال تصدير السلع.

ولعل القاسم المشترك بين أغلب التسهيلات والتبسيطات الجمركية كونها تسمو إلى صفة الحق المكتسب المكفول قانونا الذي يتحتم على إدارة الجمارك منحه متى تحققت شروطه في طالبه وليس فقط مجرد امتياز يخضع لسلطانها التقديرية.

وتجدر الإشارة إلى أن أغلب هذه التبسيطات التي تهدف إلى تقريب الخدمة الجمركية من المتعاملين الاقتصاديين تضمنها النص الرئيسي والملحق الأول لاتفاقية كيوتو المتعلقة بتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية¹ وقد تم دمجها في

¹ لقد اشترط واضعي هذه الاتفاقية المتكونة من النص الرئيسي للاتفاقية والملحق العام وكذا الملاحق الخاصة على الدول التي تريد الانضمام إليها ضرورة المصادقة وبدون تحفظ على النص الرئيسي للاتفاقية وملحقها العام وتركزت مسألة المصادقة على الملاحق الخاصة مسألة اختيارية.

قانون الجمارك الوطني خاصة بعد التعديل الأخير الذي مس هذا الأخير سنة 2017.

1. تمكين المؤسسة الاقتصادية من إمكانية الجمركة للحساب الخاص:

النظام التقليدي للجمركة قائم ومنذ فترة طويلة على فكرة إقحام فاعل أساسي من أجل استكمال الإجراءات الجمركية المتمثل في الوكيل لدى الجمارك الذي يشكل حلقة وصل أساسية وإلزامية بين المؤسسة المستوردة والمصدرة وإدارة الجمارك (Dione & Berr, 2008, p. 83). ورغم أن هذا الأجراء قد شكل وسيلة فعالة بالنسبة لإدارة الجمارك في تسيير عمليات الجمركة والمحافظة على حقوق الخزينة العمومية وكذا في تحديد المسؤوليات، فإن التوجه الجديد الذي أملتة التسهيلات الجمركية والقائم على تقليص دور الوسيط بين إدارة الجمارك وصاحب البضاعة قد أدى تدريجيا إلى التخلي على "الطابع الإجباري" للوكيل لدى الجمارك لصالح المؤسسات المعنية.

وبالرجوع إلى أحكام قانون الجمارك قبل التعديل الأخير الذي مسه سنة 2017، نجد أن نص المادة 05 منه المتعلقة بالتعاريف قد عرفت المصرح على أنه الشخص الذي يقوم بالتوقيع على التصريح الجمركي وقد يكون إما مالك البضائع أو الوكيل لدى الجمارك أو ناقل البضائع.

وأوجبت المادة 78 من ذات القانون على مالك البضاعة أو من ينوب عنه قانونا ضرورة اكتتاب تصريح مفصل لدى الجمارك خاص ببضاعته محل عملية التصدير أو الاستيراد. وبالرغم من توفر مادة قانونية صريحة تمنح لملاك البضائع إمكانية التصريح لدى الجمارك ببضائعهم، فإن هذه الإمكانية أو الامتياز لم يكن متاحا لسنوات عديدة وبدون أي مبرر قانوني. ولم تمنح هذه الإمكانية أو الحق للمؤسسات الاقتصادية إلا مع صدور المرسوم التنفيذي رقم 10-288 بتاريخ 14 نوفمبر 2010، المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل بالبضائع.

فبعد أن ذكرت المادة الثانية منه الأشخاص المؤهلة قانوناً بالتصريح بالبضائع لدى الجمارك والمتمثلة في الوكيل لدى الجمارك، مالك البضاعة والناقل، وضع هذا النص الإطار التنظيمي الذي يحكم مهنة الوكيل لدى الجمارك وشدد في شروط الاستفادة منها. أما بخصوص مالكي البضائع، فقد حددت المادة 18 منه على أنه يتعين "على كل شخص طبيعي أو معنوي يريد القيام بنفسه بالتصريحات المفصلة لبضائعه، الحصول على رخصة على الجمركة". وحددت نفس المادة الشروط والوثائق الواجب توفرها للاستفادة من رخصة الجمركة فبالإضافة إلى تحقيق حسن السلوك، يتعين على المؤسسة الطالبة لرخصة الجمركة تقديم طلب للمديرية العامة للجمارك مرفقاً بالوثائق الآتية:

- نسخة من السجل التجاري أو كل وثيقة تقوم مقامه،
- نسخة من بطاقة الترخيم الجبائي،
- نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة.

ويبدو جلياً أن هناك تبسيط كبير في إجراءات الحصول على رخصة الجمركة وتخفيف كبير في الوثائق اللازم تقديمها كما منح ذات النص مالك البضاعة أو صاحب المؤسسة الاقتصادية المتحصلة على رخصة الجمركة توكيل مستخدميه للنيابة عنه. وبتدارك هذه المسألة ومنح حق التصريح لدى الجمارك لمالك البضاعة المتمثل في المؤسسة الاقتصادية فإن هذا الإجراء يجعل هذه الأخيرة في علاقة مباشرة مع إدارة الجمارك في استكمال العمليات الجمركية لحسابها الخاص دون إلزامية المرور على وكيل لدى الجمارك ليقوم مقامها مما يقرب الخدمة الجمركية من المؤسسة ويجعلها أقل تكلفة ويسهل علاقة الاتصال بها.

وقد قام المشرع بموجب تعديل تضمنه قانون المالية لسنة 2021 على نص المادة 78 من قانون الجمارك من توسيع هذا الحق ليشمل المؤسسات الاقتصادية الناشطة في مجال البريد الدولي وكذا كل شخص معنوي آخر يرغب في ممارسة نشاطات التصريح لدى الجمارك لصالح الغير دون أن تكون لهم صفة الوكيل المعتمد لدى الجمارك. والواضح من توسيع منح حق رخصة الجمركة لهذا الصنف

من المؤسسات هو التكيف مع المعطيات الاقتصادية الجديدة في مجال التجارة الخارجية.

فإن كان من الصعب تقييم الأثر المالي المباشر للتسهيلات الجمركية الأخرى فتمكن المؤسسات الاقتصادية من ممارسة حقها في التصريح لدى الجمارك ببضاعتها أثناء عملية الاستيراد والتصدير له أثر مالي قابل للتقييم إذ يجنب هذا الإجراء المؤسسة المعنية التكاليف المالية التي تتفوقها من أجل جمركة بضائعها حين اللجوء إلى وكيل لدى الجمارك.

وتزداد منفعة المؤسسة في تقليص تكاليف الجمركة بصفة طردية فكلما زادت عمليات الجمركة لحسابها الخاص كلما تقلصت مصاريفها².

2. إنشاء مصالح متخصصة لمراقبة التسهيلات الجمركية:

من بين المساعي التي تبذلها إدارة الجمارك لتقريب خدماتها من المؤسسات الاقتصادية المتدخلة في سلسلة التجارة الخارجية، إنشاء مصالح متخصصة في تسيير التسهيلات الجمركية وتطويرها وكذا العمل على فصل معالجة هذه التسهيلات على باقي الإجراءات الجمركية اليومية من خلال إسنادها إلى مصالح متخصصة في هذا الشأن.

والمنتبع لتطور التنظيم الإداري للمصالح المركزية للمديرية العامة للجمارك وكذا مصالحها الجهوية الخارجية يلاحظ أن مسألة إدراج مصالح خاصة ومتخصصة في تسيير التسهيلات الجمركية ومتابعتها لم تكن مأخوذة في التنظيم الهيكلي لهذه المصالح إلا بداية من سنة 2008³.

² تشير دراسة قام بها مؤتمر الأمم المتحدة سنة 1994 حول التكاليف الإدارية للدولة ومصاريف الإجراءات الجمركية بالنسبة للمؤسسة فإن هذه الأخيرة تمثل ما قيمته من 7 إلى 10 بالمئة من قيمة التجارة العالمية وأن هذه الأخيرة تشكل ما يقارب 4 % من قيمة البضاعة المصدرة أو المستوردة بين دول الاتحاد الأوروبي.

³ المرسوم التنفيذي رقم 329-93 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك لم يتضمن أي مصلحة أو يشير إلى مسألة التسهيلات والتبسيطات الجمركية. أنظر العدد 86 من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 1993.

ومواكبة للتطورات التي مست مجال التجارة الخارجية وتنامي الدور الاقتصادي للوظيفة الجمركية من جهة والتعديلات التي مست قانون الجمارك الجزائري والمعاهدات الجمركية التي انضمت إليها الجزائر خاصة اتفاقية كيوتو وملاحقها التعديلية من جهة أخرى، تم ولأول مرة تضمين مسألة التسهيلات الجمركية في الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للجمارك. فأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-63 الصادر بتاريخ 24 فيفري 2018 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك أنشأت ولأول مرة مديريتين فرعيتين مركبتين مكلفتين تبعا بالتسهيلات الجمركية والأنظمة الجمركية الاقتصادية. ومن بين المهام الموكلة إلى المديرية الفرعية للتسهيلات، نذكر ما يلي: دراسة وتطوير التدابير المتعلقة بالإجراءات التسهيلية، ربط علاقات مهنية مع مرتفقي الإدارة الجمركية ومتابعة وتقييم نشاط المصالح الجمركية بخصوص مساعدة المؤسسات الاقتصادية.

أما المديرية الفرعية للأنظمة الجمركية الاقتصادية فإن هذه الأخيرة مكلفة ب: متابعة وتقييم نشاط المصالح الجمركية بخصوص مساعدة المؤسسات الاقتصادية في إطار الأنظمة الجمركية الاقتصادية، السهر على التطبيق الموحد للمصالح الخارجية للجمارك للأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بالأنظمة الجمركية الاقتصادية ومتابعة وترقية الإجراءات والتسهيلات الخاصة بالأنظمة الجمركية الاقتصادية وكذا تشجيع الصادرات.

وقد كان لهاتين المصلحتين الدور الكبير في تكييف التسهيلات الجمركية وإدخال تقنيات جديدة لتسهيل العمليات الجمركية كنظام التعامل الاقتصادي المعتمد، بعث أنظمة جمركية اقتصادية جديدة وتحسينها حسب الواقع الاقتصادي والتجاري الوطني. كما أنها ساهمتا بصفة فعالة في تعديل قانون الجمارك سنة 2017 الذي وسع بشكل ملحوظ قاعدة التسهيلات والتبسيطات الجمركية.

ولم يقتصر إدراج مصالح متخصصة للتسهيلات الجمركية فقط على المستوى المركزي للمديرية العامة للجمارك، فقد حافظ التنظيم الهيكلي للمصالح الخارجية على نفس الروح وتم إنشاء مكتب يتكفل بالأنظمة الجمركية على مستوى كل مديرية جهوية للجمارك⁴. وقد حافظت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 17-90 الصادر بتاريخ 20 فيفري 2017 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك على هاتين الهيئتين ووسعت في مجال اختصاصهما، حيث أضافت مسألة الإجراءات الجمركية للمديرية الفرعية للتسهيلات وأدمجت الأنظمة الجمركية مع الأنظمة الجمركية الاقتصادية. فتبني مصالح متخصصة في التكفل بالتسهيلات الجمركية يدخل في إطار المخطط الاستراتيجي الذي باشرته إدارة الجمارك منذ سنوات من أجل عصنة مصالحها وتكييفها مع المحيط، و وضع تحفيزات وهياكل تنظيمية خاصة بترقية فعالية الإدارة الجمركية تجاه مرتفقيها ينصب في صلب اهتمام جمارك القرن الواحد والعشرون (Walsh, 2006, p. 3).

3. تكريس المساعدة الجمركية الملزمة للمؤسسة الاقتصادية:

مع مرور الزمن برز مصطلح "جمارك - مؤسسة" وأصبح يمثل جوهر العمل الجمركي خاصة في الاقتصاديات الكبرى المندمجة والقائمة على المنافسة وإلغاء الحقوق والرسوم الجمركية. فالوظيفة الجمركية لم تعد ذلك القيد التنظيمي والتشريعي الصلب الذي يعرقل عمل المؤسسة الاقتصادية من خلال فرض شكيلات وإجراءات متلاحقة بل أصبحت تلك الأداة المتناسقة التي تخدم الوظائف الرئيسية للمؤسسة وتساعد على نموها الاقتصادي على المستويين الوطني والدولي (Teule-Martin, 1995, p. 105).

وعلى هذا الأساس تعمل الإدارات الجمركية على التكيف المستمر لوظائفها حسب احتياجات ومتطلبات المؤسسة الاقتصادية من جهة وكذا الرفع

⁴ القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 27 أوت 2012 الذي يحدد تنظيم المديرية الجهوية للجمارك.

من فعاليتها من جهة أخرى. فالتشريع والتنظيم الجمركيين الحاليين قد نصا على تسهيلات جمركية للمتعاملين الاقتصاديين وجعلا منها حقا لهما.

ومن بين أبرز التسهيلات التي تكرر لمبدأ "المساعدة الجمركية" حين طلبها من المتعاملين نجد الأجراء المتمثل في رخصة الفحص وكذا طلبات الاستعلام المسبقة ذات الطابع الملزم لإدارة الجمارك.

- رخصة الفحص

لقد نصت المادة 84 من قانون الجمارك الجزائري على حق المصريح في طلب المساعدة من قبل إدارة الجمارك لاستكمال الاجراءات الجمركية الخاصة بإيداع التصريح الجمركي المفصل المتعلق ببضاعته. ففي حال عدم توفر هذا الأخير على المعلومات اللازمة لإعداد التصريح الجمركي، يرخّص له بناء على طلبه بفحص بضائعه وأخذ عينات منها.

ومن أجل الاستفادة من هذا الحق يتوجب على المؤسسة صاحبة البضاعة إيداع طلب لدى إدارة الجمارك من أجل الحصول على إذن مسبق بأخذ هذه العينات يطلق عليه "رخصة الفحص". وتعود فكرة هذا الإجراء التسهيلي إلى اتفاقية كيوتو المعدلة وبالتحديد الفصل الثالث النقطة "ج" المتضمنة حقوق المصريح حيث رخصت لهذا الأخير قبل إيداع التصريح الجمركي بفحص بضائعه وأخذ عينات منها لغرض تسهيل عملية التعرف على نوع البضاعة وتصنيفها التعريفي.

وقد حدد النص التطبيقي الخاص بالمادة المشار إليها أعلاه شكل رخصة الفحص والشروط والكيفيات التي تمنح فيها وكذا المعلومات الأولية التي يجب أن تتوفر فيها، فهذه الرخصة التي تمنح بمقابل مادي من قبل إدارة الجمارك يجب أن تحرر في ثلاث نماذج حيث:

- تحتفظ إدارة الجمارك بالنسخة الأولى،

- يحتفظ المصريح مالك البضاعة بالنسخة الثانية،

- توجه النسخة الثالثة لمسير مخازن ومساحات الإيداع المؤقت

الخاضعة للرقابة الجمركية.

فالواضح أن الهدف من مبدأ اللجوء إلى "رخصة الفحص" هو إعطاء فرصة إضافية للمؤسسة مالكة البضاعة تساعد على إعداد سليم للتصريح الجمركي المفصل الخاص ببضاعتها من خلال فحص وأخذ عينات من هذه الأخيرة تمكنها من التعرف على النوع التعريفي الخاص بها. وعليه تفادي الوقوع في أي مخالفة جمركية متعلقة بالتصريح الجمركي الخاطئ وتبعاته المالية والإجرائية المكلفة لخزينتها.

وتعتبر هذه الآلية التسهيلية استثناء للمبدأ العام الذي يفرضه القانون الذي يقضي بضرورة إيداع التصريح المفصل الخاص بالبضاعة محل عملية التصدير أو الاستيراد. كما أن إدارة الجمارك ملزمة قانونا بمفهوم المادة 84 من قانون الجمارك بمنح هذا الإجراء في حال طلبه من المؤسسة الاقتصادية أو الشخص الذي ينوب عنها قانونا. فمنح صفة الحق لهذا الإجراء يعزز مصلحة المصريح ويحد من السلطة التقديرية لإدارة الجمارك في حال اعتباره مجرد امتياز.

- حق الاستعلام المسبق الملزم لإدارة الجمارك:

من المتعارف عليه أن الوظيفة الجمركية لم تعد مع مرور الوقت وظيفية محلية خاصة ببلد معين وقد لعبت المنظمة العامة للجمارك باعتبارها منظمة تقنية عالمية تعنى بالمسائل الجمركية دورا مهما في توحيد الممارسات الجمركية والتقريب بين الإدارات الجمركية من خلال تأطير التشريعات الجمركية الوطنية وتقديم توصيات لتعميم الخبرات الجمركية التي أثبتت فعاليتها.

وتعتبر مسألة عصrone نظام الاتصال والإعلام لدى الجمارك من بين الأولويات التي اهتمت بها هذه المنظمة في علاقاتها مع الإدارات الجمركية الوطنية. فمن السهل ملاحظة أن التعديل الأخير الذي مس قانون الجمارك الجزائري قد ركز بشكل ملفت على تعزيز نظام الإعلام لدى الجمارك وأورد له عدة مواد وحدد أسسه والأهداف التي يرمي إليها.

ولعل من أهم التسهيلات التي كرسها قانون الجمارك على الإطلاق هو ما جاء به الفصل العاشر منه المعنون " الاستعلام، التعاون والشراكة مع الغير"، حيث نص هذا القسم على إمكانية أن تمنح إدارة الجمارك بناء على طلب الغير وبصفة سابقة لإنجاز عملية الاستيراد أو التصدير أن تمنح مقررات ملزمة يطلق عليها " مقررات مسبقة".

وتتعلق المعلومات الأساسية التي تتضمنها هذي المقررات بالركائز الأساسية التي تشكل عناصر التصريح الجمركي المفصل المتمثلة في القيمة والنوع التعريفي والمنشأ بالإضافة إلى إعلام المؤسسة الاقتصادية الطالبة لهذه المعلومات بوجود إمكانية الاستفادة من الإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية من عدمها.

ومما لا شك فيه فإن الحصول على هذه المعلومات سيوفر على المؤسسة الاقتصادية الكثير من الجهد والوقت في البحث عنها خاصة فيما يتعلق بالبيانات الأساسية للتصريح الجمركي المفصل وسيمنحها ضمانا قانونية تحميها لكونها صادرة بصفة رسمية من إدارة الجمارك.

فإضافة الطابع الإجباري للمقررات المسبقة التي تمنحها إدارة الجمارك للمؤسسات الاقتصادية يعد مكسبا نوعيا في تسهيل الإجراءات الجمركية وإرساء لنوع جديد من الشراكة والتوازن بين إدارة الجمارك ومرتفقيها القائمة على المبدأ التعاقدية المتوازن بين طرفي العقد وليس مجرد علاقة تقليدية بين إدارة تتمتع بصلاحيات السلطة العامة ومرتفق خاضع.

وقد أدمج المشرع هذا الإجراء في قانون الجمارك باعتبار أن الجزائر قد صادقت على اتفاقية كيوتو المشار إليها سلفا، حيث نصت النقطة ج من الفصل التاسع للملحق العام لهذه الاتفاقية على أن إدارة الجمارك "تقوم بإصدار الأحكام الملزمة بناء على طلب صاحب الشأن شريطة أن تتوفر لإدارة الجمارك كافة المعلومات التي تعتبرها ضرورية".

وقد حددت المادة 50 مكرر¹ مدة صلاحية المقررات المسبقة بـ ثلاث سنوات⁵ ابتداء من تاريخ تبليغها لأصحابها كما أشارت هذه الأخيرة إلى أن لإدارة الجمارك الحق في إلغاء هذه القرارات إذا تغيرت المعطيات والعناصر التي على أساسها تم منح هذه المقررات ويتوجب عليها إبلاغ المستفيد منها بصفة كتابية.

ومن أجل تفعيل الطابع الملزم لهذه المقررات المسبقة يتحتم على المؤسسة الاقتصادية المستفيدة منها أن تثبت في التصريح الجمركي المفصل أن البضاعة المصرح بها تتطابق بصفة كلية مع صفات البضاعة المشار إليها في القرار المسبق. فالقرارات المسبقة تعتبر بمثابة ضمان ملزمة ومسبقة تمنحها إدارة الجمارك للمؤسسة الاقتصادية قبل الشروع في عملية التصدير أو الاستيراد مما يشجعها في استكمال الإجراءات الجمركية الخاصة بعملياتها ورفع مستوى الثقة المتبادلة بينها وبين إدارة الجمارك. كما يثبت تبني مثل هذا الإجراء التسهيلي الالتزام بالشفافية الذي فرضته إدارة الجمارك على نفسها بهدف تشجيع النشاط الاقتصادي للمؤسسة وضمان الحد الأدنى من الحماية لها.

فالمهدف الأساسي المنشود من وراء إدخال هذا الإجراء هو تحسين مناخ الأعمال خاصة ذلك المتعلق بالاستثمار وحماية المتعاملين الاقتصاديين من تقلبات النصوص القانونية وكذا تكيف التشريع الجمركي الوطني مع الممارسات المرجعية المتفق عليها على الصعيد الدولي.

ويتميز هذا الإجراء التسهيلي بخاصيتين أساسيتين فالأولى تتعلق بالمرافقة الجمركية للمؤسسة من خلال تمكينها من مقررات تتضمن كل المعلومات الضرورية لعمليات التجارة الخارجية الخاص بها والثانية تتعلق بالحماية كون هذه المقررات المسبقة تتمتع بالطابع الملزم للإدارة التي أصدرتها حيث تمنعها من كل تجاوز على الحقوق المكتسبة للمؤسسة (Direction générale des douanes et droits indirects, 2015, p. 11)

⁵ قيل تعديل المادة 50 مكرر 1 من قانون الجمارك بموجب أحكام المادة 94 من قانون المالية لسنة 2021، كانت مدة صلاحية القرارات المسبقة ستة أشهر فقط.

4. توسيع حقوق المؤسسة الاقتصادية في احتساب القيمة لدى الجمارك:

تعتبر مسألة احتساب القيمة لدى الجمارك من أهم الركائز التي يقوم عليها القانون الجمركي وذلك لارتباطها الوثيق بالمهام التقليدية لإدارة الجمارك المتمثلة في تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية والمحافظة على حقوق الخزينة العمومية وكذا المهام العصرية باعتبارها إحدى الأدوات التي يمكن اللجوء إليها في تطبيق السياسات الاقتصادية للحكومات كمحاربة الإغراق أو تطبيق تدابير الحماية (Benhamza, 1975, p. 169).

وتتجلى الأهمية البالغة لمسألة حساب القيمة لدى الجمارك سواء في تطبيق الجباية الجمركية أو فيما يتعلق بإعداد الإحصائيات الخارجية التي تعتبر معلومات مهمة في تصور ووضع حيز التنفيذ لمختلف آليات السياسة التجارية للبلد (الجل، 2014، صفحة 120). كما أن مسألة حساب القيمة لدى الجمارك أهمية بالغة على نشاط المؤسسة الاقتصادية لأنها تشكل إحدى الركائز الأساسية في المعاملة الجمركية العادلة وبدون تمييز وتساهم في محاربة الغش الخاص بالقيمة الذي من شأنه أن يضر بقواعد المنافسة السليمة على مستوى السوق المحلي

وبالعودة إلى عرض الأسباب الخاص بمشروع تعديل قانون الجمارك سنة 2017 فإننا نجد أنه من بين الأهداف التي أثّرت لشرح مشروع التعديلات التي اقترحت على القسم الخاص باحتساب القيمة لدى الجمارك هي الأخذ بعين الاعتبار حقوق المستورد في عملية حساب هذه الأخيرة من خلال:

- تصحيح وإعادة صياغة مواد قانون الجمارك بطريقة تجعلها متطابقة مع صياغة وروح اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة،
- إدراج مواد جديدة في القسم الخاص بحساب القيمة لدى الجمارك في قانون الجمارك لغرض تضمين أحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية ومذكراتها التفسيرية التي تم إغفالها في التعديلات السابقة،
- إدراج توجيهات المنظمة العالمية للجمارك المتعلقة بقاعدة البيانات،

- تكريس بصفة جليلة لحق المؤسسة المستوردة في الطلب من إدارة الجمارك أسباب رفضها للقيمة المصرح بها.

ولعل أهم ما يهمنا في هذا الجانب هي النقطة الأخيرة المتعلقة بتكريس حق المؤسسة المستوردة في مجال حساب القيمة لدى الجمارك والتي تعتبر في حد ذاتها سابقة في القانون الجمركي الجزائري باعتبار أن هذه المسألة ظلت ولفترة طويلة تحت الإشراف المطلق لإدارة الجمارك. ونظرا لأهمية مسألة احتساب القيمة لدى الجمارك، حدد قانون الجمارك بإسهاب وتدقيق كبيرين طرق وكيفيات احتسابها وكذا الشروط المختلفة المرتبطة بها.

وسنحاول الوقوف على بعض المزايا التي منحت للمؤسسة الاقتصادية المستوردة بخصوص مسألة احتساب قيمة سلعتها، لاسيما مع التعديلات التي أتى بها القانون رقم 04-17 الصادر في 16 فيفري 2017 المعدل والمتمم لقانون الجمارك. ويمكن حصر أهم هذه الحقوق التي تتمتع بها المؤسسة المستوردة تجاه إدارة الجمارك في ثلاث نقاط أساسية:

- الحق في طلب توضيحات بخصوص طريقة حساب القيمة لدى الجمارك،
- الحق في طلب احترام بعض الطرق البديلة لحساب القيمة لدى الجمارك والحصول على تسهيلات إجرائية أخرى،
- الحق في طلب معلومات تعريفية مسبقة متعلقة بالقيمة لدى الجمارك.
- الحق في الاستعلام بخصوص طريقة حساب القيمة لدى الجمارك:

أيا كانت الطريقة التي استعملتها إدارة الجمارك في حساب القيمة لدى الجمارك، فإنه يحق في الأخير للمؤسسة المستوردة أن تطلب من إدارة الجمارك توضيحات تفسر الطريقة التي استعملتها هذه الأخيرة في حساب القيمة لدى الجمارك الخاصة بسلعته. وقد كرس هذا الحق بموجب التعديل الأخير الذي مس قانون الجمارك سنة 2017 حيث تم إضافة المادة 16 مكرر 14 التي بموجبها منح للمؤسسة المستوردة حق طلب معلومات كتابية حيث نصت على أنه " يحق للمستورد بناء على طلب خطي أن يحصل على تفسير مكتوب من إدارة

الجمارك عن الكيفية التي حدّدت بها القيمة لدى الجمارك للبضائع التي استوردها".

ويعتبر هذا الإجراء الجديد مكسب حقيقي للمؤسسة المستوردة بحيث يمكنها زيادة على الاطلاع الدقيق على الطريقة التي استعملتها إدارة الجمارك في تحديد قيمة سلعها من الحصول على معلومات أساسية تسمح لها من التمكن من تقنيات حساب القيمة لدى الجمارك والرفع من قدراتها المهنية في مجال التصريح بقيمة بضائعها لدى الجمارك وتفادي الاشكالات والمنازعات وحتى الغرامات والتأخيرات التي يمكن أن تنجم عن هذه العملية.

وفي هذا الإطار فإن المواد الخاصة بحساب القيمة التعاقدية قد ألزمت إدارة الجمارك في حال رفضها لهذه الطريقة أن تطلب توضيحات إضافية من المؤسسة المستوردة قبل أن تقرر رسميا رفض القيمة التعاقدية المصرح بها، وفي حال قررت هذا الرفض فإنه يتوجب عليها إبلاغ المؤسسة المستوردة بصفة كتابية هذا الرفض مرفقا بالأسباب المبررة له.

- إمكانية طلب تفضيل طريقة معينة أو الحصول على معالجة تسهيلية

بخصوص حساب القيمة لدى الجمارك:

بالإضافة إلى تكريس حق المؤسسة المستوردة في طلب توضيحات تخص الطريقة التي استعملتها إدارة الجمارك في حساب قيمة بضاعتها، فقد أعطت أحكام قانون الجمارك الخاصة بهذا المجال الحق للطلب من إدارة الجمارك إمكانية التفضيل بين إحدى الطريقتين الخاصتان بحساب القيمة لدى الجمارك في حال تعذر قبول القيمة التعاقدية المصرح بها وطريقتي قيمة البضائع المماثلة أو المطابقة.

ووردت هذه الإمكانية في نص الفقرة الثانية من المادة 16 مكرر التي وضعت استثناء خاص بالزامية إتباع إدارة الجمارك على التوالي للطرق المحددة في قانون الجمارك بخصوص حساب القيمة لدى الجمارك. ومنح نص هذه المادة المؤسسة المستوردة إمكانية المفاضلة بين إحدى الطريقتين المنصوص عليهما في المواد 16

مكرر 5 و16 مكرر 4 وذلك بطلب تقديم الطريقة الثانية على الأولى. وعلى هذا الأساس يمكن للمؤسسة المستوردة تقديم طريقة حساب القيمة لدى الجمارك باللجوء إلى القيمة المحسوبة "la valeur calculée" بدل طريقة حساب القيمة باستعمال سعر الوحدة.

وخلاصة هذا الاستثناء أن قانون الجمارك أعطى للمستورد الحق في تقديم طريقة على أخرى في حساب قيمة بضائعه بالرغم من أن أحكام نفس القانون ألزمت إدارة الجمارك بتطبيق مبدأ التدرج أو على التوالي للطرق المختلفة التي وضعها هذا الأخير في تحديد القيمة لدى الجمارك.

الغاية المرجوة من تقنين الطرق البديلة للرقابة الجمركية هو تقليل الرقابة المادية على البضائع والاعتماد أكثر على معايير ومقاييس تسمح بعقلنة الرقابة الجمركية وتركيزها على البضائع أو المؤسسات التي تمثل درجة معينة من درجة معينة من الخطر (NGABMEN, 2020).

- الحق في طلب معلومات تعريفية مسبقة متعلقة بالقيمة لدى الجمارك:

بما أنه قد سبق وإن أشرنا إلى الجانب الخاص بحق المؤسسة الاقتصادية على الحصول على معلومات مسبقة وملزمة في إطار تكريس المساعدة الجمركية الملزمة للمؤسسة الاقتصادية، فإننا سنتطرق في هذه النقطة فقط إلى الشق الخاص بالمعلومة التعريفية الملزمة. فقد أشارت المادة 50 مكرر من قانون الجمارك التي تم إضافتها بموجب تعديل سنة 2017 إلى إمكانية قيام المؤسسة الاقتصادية قبل عملياتها التجارية الخاص بالتصدير أن تطلب من إدارة الجمارك معلومات ملزمة خاصة بالتصنيف التعريفي الجمركي المراد تصديرها أو استيرادها وكذا حول إمكانية استفادتها من الإعفاء من الرسوم والحقوق الجمركية⁶.

⁶حسب بيان إعلامي صدر في شهر فيفري 2020 من المديرية العامة للجمارك فإن هذا الإجراء انطلق بصفة فعلية في شهر مارس 2020.

فالهدف الأساسي لهذا الإجراء حسب المديرية العامة للجمارك هو تحسين الرؤية التقديرية للمؤسسات وتأمين عمليات التجارة الخارجية الخاصة بها. ويتوجب على المؤسسة الاقتصادية أن تقدم طلبا مكتوبا إلى إدارة الجمارك تطلب فيه هذه المعلومة شريطة أن تقدم كل المعلومات والبيانات التي تطلبها إدارة الجمارك من أجل إصدار مقررهما.

وإن كان هذا الإجراء لا يرتبط بصفة مباشرة بعملية حساب القيمة لدى الجمارك، فإن التصنيف التعريفي للبضاعة يساعد المؤسسة على معرفة كل الشروط التشريعية والتنظيمية الخاصة باستيرادها أو تصديرها بما فيها نسبة الحقوق والرسوم الجمركية الواجبة عليها أو حتى معرفة إمكانية إعفاءها من هذه الأخيرة.

وحسب قائمة المعلومات الاختيارية التي تطلبها إدارة الجمارك من المؤسسة المستوردة الطالبة للمعلومة التعريفية الملزمة نجد سؤالها الموجه للطالب بخصوص حيازته أو معرفته بوجود قرار مسبق خاص ببضائع مطابقة أو مماثلة للبضاعة التي ينوي تصديرها أو تصديرها. فطلب مثل هذه المعلومة من إدارة الجمارك أو حيازتها من قبل المؤسسة المستوردة تسهل لها معرفة ولو على سبيل الاستدلال لقيمتها لدى الجمارك لأن الأمر يتعلق بالبضائع المطابقة والمماثلة التي تعتبر إحدى الطرق المستعملة في حساب القيمة لدى الجمارك.

وبالرغم من كون الأحكام الجمركية التي تعطي المؤسسة المستوردة مجالا للمشاركة في حساب القيمة الخاصة ببضاعتها وتكرس حقها في ذلك محدودة الأثر على العملية ككل، إلا أنها تعتبر مكسبا للمؤسسة المستوردة بحيث تسمح لها بمعارضة الطريقة المستخدمة في حساب القيمة وكذا طلب توضيحات بهذا الشأن.

فتكريس هذا الحق في القانون الجمركي الذي يتسم بالصلابة والردع لاسيما في المسائل المتعلقة بالقيمة لدى الجمارك لما لها من أثر مباشر على حقوق الخزينة العمومية التي كلفت إدارة الجمارك بحمايتها، يعد في حد ذاته تقدما

ملحوظا يمكن أن يؤسس لإشراك أكثر للمؤسسة الاقتصادية في هذا المجال في إطار التصور الجديد لمفهوم العلاقة بين الجمارك ومرتقيها.

ثانيا: التحفيزات الإجرائية الممنوحة حصريا للمؤسسة الاقتصادية المصدرة:

تعد مسألة ترقية الصادرات في صميم اهتمامات العديد من الحكومات لاسيما تلك التي تسعى إلى تنويع اقتصادها من خلال تنويع مصادر الدخل العمومي وتقليص التبعية الاقتصادية إلى تصدير مادة أو مواد أولية خامة. فمباشرة بعد بداية تحسن الوضع الأمني وتطور العلاقات التجارية الدولية للجزائر في بداية الالفية الثالثة، ظهرت مؤشرات تؤسس لآفاق ايجابية جديدة متعلقة بضرورة ضبط العلاقات الاقتصادية للجزائر مع الخارج والاهتمام أكثر بمسألة التجارة الخارجية بهدف التحكم أكثر في الميزان التجاري (HAROUN, 2000, p. 3).

وفي هذه السياق دأبت السياسات الحكومية المشجعة لتنويع الاقتصاد وبعث اقتصاد تصديري إلى تبني سياسات وطنية للتصدير وتحديد ورقة طريق من أجل تعزيز التنافسية وتنمية الصادرات الوطنية من خلال عملية تحليل معمقة للوضع الاقتصادي والمؤسساتي لأجل رصد الأولويات لتحقيق النتائج المرجوة.

فغالبا ما تسعى السياسة الوطنية للتصدير إلى:

- دمج التجارة في السياسات العمومية والتخطيط الوطني،
 - تحسين اطر الساسة العامة والمؤسساتية التي تقوم عليها التنمية الاقتصادية وتنافسية الصادرات،
 - تنسيق مهام الهيئات الوطنية المتدخلة في عملية التصدير.
- فبالنسبة للجزائر ومنذ بداية تدهور أسعار النفط سنة 2013 وتراجع كبير في عائدات تصدير المحروقات، بدأت السلطات العمومية تفكر بجدية في ضرورة إيجاد مصادر بديلة لتمويل الخزينة العمومية وتنويع الاقتصاد وتنمية مصادر العملة الصعبة من خلال تشجيع الصادرات خارج المحروقات.

وفي نهاية سنة 2019 أطلقت وزارة التجارة وبصفة رسمية الإستراتيجية الوطنية للتصدير التي تم إعدادها بمشاركة مختلف الفاعلين في مجال التجارة الخارجية وكذا الإدارات العمومية المتدخلة في عملية التصدير. وقد تم في شهر ماي 2019 تنصيب المجلس الوطني الاستشاري لترقية الصادرات.

وبالعودة إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-86 مؤرخ في 05 مارس 2018 المتضمن لآلية متابعة التدابير والإصلاحات الهيكلية في إطار مكافحة التمويل غير التقليدي فإننا نجد في نص الملحق بهذا المرسوم تدابير خاصة بترقية الصادرات خارج المحروقات من أجل ضمان خلق توازن في ميزان المدفوعات للدولة.

وقد أوكل لإدارة الجمارك بصفتها المتدخلة الرئيسية في مجال التجارة الخارجية والمسؤولة على تطبيق التشريع والتنظيم الجمركيين الساريين في هذا المجال مهمة السهر على اقتراح وتبني التسهيلات والتبسيطات الجمركية التي من شأنها أن تحفز المؤسسة الاقتصادية الوطنية من أجل الاتجاه إلى تصدير منتجاتها وكذا تعزيز القوة التنافسية للمنتوج الوطني من خلال تقليص تكاليف وآجال العمليات الجمركية اللازمة لعملية التصدير.

فبالرغم من كون مهمة ضبط التجارة الخارجية ووضع السياسات العمومية المتعلقة بهذا المجال بما فيها مسألة ترقية الصادرات تعود بصفة رئيسية إلى مصالح وزارة التجارة والهيئات التابعة لها، إلا أن لإدارة الجمارك دور كبير في ترقية المبادلات الدولية و في وضع حيز التنفيذ للسياسات التجارية من خلال المشاركة في صياغتها وكذا في تطبيقها (Ksouri, 2014, p. 106).

وعلى هذا الأساس يمكن لإدارة الجمارك أن تلعب دورا مهما في تسهيل عملية التصدير وتحفيز المؤسسات الوطنية على تصريف منتجاتهم في الأسواق الدولية من خلال توفير المعلومات اللازمة وكذا تبسيط إجراءات التصدير وشخصنتها بما يتوافق وطبيعة العملية والمنتوج المراد تصديره.

وغالبا ما يتم حصر التسهيلات الجمركية الخاصة بعملية التصدير في جانبها الإجرائي من خلال تقليص آجال وتكاليف العمليات الجمركية الخاصة بتصدير المنتوجات الوطنية، حيث يطلق على هذه الأخيرة عبارة " التحفيزات غير مالية لتشجيع الصادرات". وقد تتوزع هذه التحفيزات بين تسهيل عمليات الجمركة والتخليص عن بعد، توسيع ربط المؤسسات ووكلاء العبور بنظام التسيير والجمركة، توسيع الاستفادة من نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد وكذا تكييف وتأمين الأنظمة الجمركية الاقتصادية (CNUCED, 2017) .

والملاحظ أن التبسيطات الجمركية الممنوحة للمؤسسة المصدرة تنقسم ما بين هو منصوص عليه في احكام قانون الجمارك وبين ما هو نتاج اجتهاد وممارسة جمركية تم تنظيمها بموجب نصوص تنظيمية داخلية صادرة عن المصالح المركزية للمديرية العامة للجمارك.

وقد تم لأول مرة جمع العديد من هذه التحفيزات في وثيقة واحدة أصدرها المدير العام للجمارك تحت عنوان منشور يحمل رقم 577 الصادر بتاريخ 14 مارس 2016 ليلها فيما بعد " دليل المصدر" الذي يشرح مختلف التسهيلات المتعلقة بعملية التصدير.

1. تعجيل إجراءات عملية جمركة البضائع الموجه للتصدير:

من أجل ربح الوقت وتخفيض التكاليف وضعت إدارة الجمارك إجراء حصريا لعملية تصدير المنتوجات الوطنية من خلال تحديد المدة القصوى لعملية الجمركة التي لا يمكن أن تتعدى في كل الحالات ثمانية وأربعون ساعة (يومان) كاملة من تاريخ إيداع التصريح المفصل الخاص بالتصدير. وقد قلصت هذه المادة إلى يوم واحد فقط عندما يتعلق الأمر بالبضائع الحساسة أو السريعة التلف كالخضر والفواكه والمواد الغذائية المماثلة، حيث يكون الفحص الجمركي الخاص بها عاجلا وذو أولوية ويتم تصفية عملية التصدير الخاص بها ويمنح سند التصدير في ذات اليوم.

وفي إطار منح الحق للمؤسسة الاقتصادية المصدرة إحضار البضاعة إلى أقرب مكتب جمركي لغرض مباشرة إجراءات التصدير وبمجرد تسليم سند التصدير فإن هذه الوثيقة تحل تلقائيا محل رخصة التنقل في الاقليم الجمركي وتصريح العبور من أجل توجيه البضاعة من مكتب جمركي داخلي إلى مكتب جمركي خارجي قصد تصدير البضاعة.

ومن أجل احترام الآجال المشار إليها أعلاه فإن عملية الفحص والمراقبة الجمركية تكون انتقائية وليست آلية كما أنه يمكن للمؤسسة الاقتصادية أن تطلب جمركة بضاعتها الموجهة للتصدير داخل محلاتها ويمكن لها ايداع بضاعتها المجرمكة والمعدة للتصدير في المناطق المينائية أو أي فضاء آخر موجود تحت الرقابة الجمركية في انتظار شحنها.

ويتم إعفاء البضائع المجرمكة في المكاتب الداخلية لإدارة الجمارك من المراقبة والفحص بالكاشف الضوئي عند خروجها من الإقليم الجمركي لكون هذه الأخيرة إذا قدمت بأختام جمركية سليمة.

وتقوم إدارة الجمارك بختم الشهادة الإدارية التي تثبت المنشأ الجزائري للمنتوج وتسلمها للمصدر كما يتم إعلامه مسبقا بإمكانية استفادة بضاعته من الإعفاءات الجمركية في بلد الوجهة من عدمها. كما تضمنت ذات الوثيقة الترخيص بتصدير المنتوجات المصنوعة محليا غير المستفيدة من أي دعم وفق نفس الإجراءات التسهيلية المشار إليها أعلاه.

2. تخفيف الإجراءات والوثائق الخاصة بعملية التصدير:

خلافًا لما يفرضه القانون العام من شروط وإجراءات خاصة باستكمال عمليات التجارة الخارجية، فإن المؤسسة الاقتصادية المصدرة تحظى بمعالجة استثنائية ومميزة من خلال تبسيط الإجراءات الجمركية اللازمة وكذا التخفيف من حجم الوثائق المتعلقة بملف التصدير. فقد أعطت المادة 86 مكرر

5 من قانون الجمارك المحدثه بموجب تعديل 2017 الامكانية لإدارة الجمارك بترخيص جمركة البضائع الموجهة للتصدير وفق إجراءات جمركية مبسطة⁷.

فبهدف تشجيع عملية التصدير، أقدمت إدارة الجمارك بتقديم اقتراح حظي بموافقة مصالح وزارة التجارة مفاده توسيع إمكانية القيام بعملية التصدير إلى جميع أصناف التجار والفلاحين والحرفيين وحذف شرط وجود علاقة بين المنتج المصدر والنشاط الذي تمارسه المؤسسة المصدرة.

وبعد عدة سنوات من اتخاذ هذا الإجراء قامت المصالح المعنية لوزارة التجارة من استحداث الرموز الخاصة بأنشطة التصدير في المدونة الوطنية للسجل التجاري دون أن تكون حيازة هذه الأخيرة في السجل التجاري للمصدر شرطا للقيام بعملية التصدير.

وتفاديا لمعاقبة المؤسسات الاقتصادية التي تصدر المنتوجات التي تحتوي على مدخلات مدعمة من قبل خزانة الدولة بعد صدور قرار السلطات العمومية بمنع تصدير المواد المدعمة، قامت إدارة الجمارك باقتراح إجراء تقني حظي بموافقة الحكومة والمتمثل في السماح للمصدرين بالاستمرار في تصدير منتوجاتهم المدعمة شريطة أن يكتب هؤلاء تعهدا غير مشمول بكفالة بإعادة دفع الفارق الذي يمثل نسبة الدعم الحكومي للخزينة العمومية.

وفي حال كون المؤسسة المصدرة قد قامت بتصدير منتوجات تم استيرادها من الخارج وخضعت لدفع الحقوق والرسوم الجمركية، فإن لهذه الأخيرة الحق في مطالبة تعويض مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية المدفوعة مسبقا عند استيراد هذه البضاعة بشرط إثبات أن الأمر يتعلق بنفس البضاعة.

وبالرغم من كون القانون الجمركي صلبا ورادعا في مسألة النزاعات والخلافات المرتبطة بالعمليات الجمركية، إلا أن المؤسسة المصدرة تستفيد من امتياز جمركي فريد متمثل في تأجيل النزاع الجمركي الخاص بالبضاعة محل

⁷ غير أن تطبيق هذه المادة مرتبط بصدور قرار تنظيمي من المدير العم للجمارك وهو الأمر الذي لم يتم بعد.

التصدير والسماح بالقيام بعملية التصدير على أن يسوى هذا الأخير لاحقا شرط ألا يكون موضوع النزاع متعلق بالبضاعة المحظورة أو خاضعة لإجراءات خاصة عند تصديرها.

وقد يسمح بصفة استثنائية للمؤسسة المصدرة باكتتاب تصريح مؤقت مع الاعفاء من عملية التوطين البنكي الخاصة بمراقبة الصرف في حال عدم توفرها على جميع البيانات الخاصة بالتصريح المفصل وقيمة البضائع المصدرة في إطار ما يسمى " البيع بالإيداع" على أن تلتزم هذه الأخيرة باكتتاب تصريح تكميلي مفصل يتم بموجبه تصفية التصريح المؤقت المكتتب مسبقا.

ومن أجل إعطاء ضمانات تشجيعية أكبر للمؤسسة المصدرة، فإنه بإمكان هذه الأخيرة المطالبة بالإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية الواجبة عند الاستيراد في حال إعادة استيراد بضائعها لسبب من الأسباب. وفي هذه الحالة يتوجب على المؤسسة المعنية أن تثبت لمصالح الجمارك ما يلي:

- أن البضاعة المستوردة هي نفسها المصدرة مسبقا،
- أن البضاعة المعادة استيرادها لم تخضع في الخارج لأي معالجة خاصة باستثناء تلك المتعلقة بحفظها،
- إرجاع أو إلغاء أي امتياز محتمل أستفيد منه أثناء تصدير البضاعة التي تم إعادة استيرادها.

وعلى الصعيد العملي والتنظيمي، ألزمت إدارة الجمارك مستغلي موانئ الجافة ومساحات الإيداع المؤقت المنصوص عليها بموجب المادة 66 من قانون الجمارك بضرورة استحداث أماكن معدة لبضائع الموجهة للتصدير والقيام بكل الإجراءات الجمركية الخاصة بعمليات تصديرها على مستوى هذه الفضاءات الخاضعة للرقابة الجمركية.

ومن أجل تعزيز العمل الميداني لمصالح الجمارك وما يتوافق مع تسهيل عمليات التصدير، قامت مصلحة الجمارك بمراجعة التنظيم الوظيفي لفرقها من خلال إنشاء فرق متخصصة فقط لمتابعة عمليات التصدير على مستوى المكاتب

الكبرى على غرار الموانئ في الجزائر و وهران و بجاية ومطار هواري بومدين والمكتب الحدودي "العيون" بتبسة, Direction Générale des Douanes, (2016, p. 7).

وقد واكبت إدارة الجمارك جميع هذه الخطوات بعملية اتصال مكثفة من خلال تبني سياسة اتصال جوارية ومباشرة مع المصدرين لعرض:

- تحديد قائمة المصدرين حسب مجالات التصدير بما فيهم ذوي القدرات المعتبرة في هذا المجال وذلك من أجل انشاء بطاقة وطنية للمصدرين يتم استغلالها وتحيينها بصفة دورية،
- إعادة تنشيط مهمة الاستشارة والاستماع لانشغالات المصدرين،
- عقد اجتماعات شهرية من قبل مسؤولي إدارة الجمارك على مستوى الولايات مخصصة لمناقشة المسائل المتعلقة بالتصدير،
- نشر وشرح الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تشجع على تشجيع الصادرات خارج المحروقات،
- تنظيم لقاءات وندوات وطنية وجهوية مع مختلف الفاعلين والمتدخلين في عملية التصدير (البنوك، مصالح التجارة، الناقلين، الوكلاء لدى الجمارك، مصالح التجارة والفلاحة) من جهة والجمعية الوطنية للمصدرين الجزائريين قصد العمل سويا لتشجيع تصدير المنتج الوطني،
- نشر المعلومات وتحديث موقع المديرية العامة للجمارك وإعداد دليل خاص بالمصدرين.

3. التكريس القانوني لأولوية فعل التصدير:

منذ بدء تهاوي أسعار النفط منذ سنة 2013 وأثرها على المتاحات النقدية بالعملة الصعبة للدولة، دأبت الحكومات المتعاقبة في سياساتها الخاصة بالتجارة الخارجية على دعم عمليات تصدير المنتوجات غير النفطية في إطار جهودها لتتويع الاقتصاد الوطني. فلا شك أن رفع القيود المتعلقة بعملية التصدير مرهون أساسا بتعزيز الموارد المالية والبشرية والمعلوماتية للمؤسسات الاقتصادية وبتعزيز التعاون

فيما بينها وكذلك بينها وبين مختلف الإدارات والهيئات العمومية المتدخلة في عملية التصدير من خلال أساليب الدعم الحكومي وتوفير مناخ مواتي للتنمية الدولية لهذه المؤسسات.

وعلى هذا الأساس تمت إعادة بعث الصندوق الخاص بترقية الصادرات⁸ سنة 2016 كآلية تحفيزية جديدة للمؤسسات الاقتصادية المصدرة خاصة فيما يخص مشاركتها في التظاهرات والمعارض التجارية الدولية وكذا دعمها ماليا من خلال التكفل ماليا بجزء من تكاليف الشحن والنقل الدولي الخاصة ببضاعتها المصدرة.

وقد حددت المادة الثانية من القرار الوزاري المشترك الصادر في 23 أوت 2016 قائمة العمليات التي يمكنها الاستفادة من مساعدة ممنوحة من قبل الصندوق الخاص لترقية الصادرات والتي تتوزع على ثمانية مجالات تتضمن نسب تكفل من الدولة للتكاليف المؤسسات المصدرة تتراوح بين 10 بالمائة إلى 100 بالمائة.

كما تضمنت السياسات الحكومية المعدة من أجل ترقية الصادرات خارج المحروقات حزمة من التسهيلات الإجرائية، البنكية والجبائية لصالح المؤسسات الاقتصادية المصدرة. وزيادة على هذه الإجراءات التحفيزية ومن أجل إعطاء قوة قانونية لفعل التصدير ووضع المؤسسة الاقتصادية المصدرة في موضع قوة تجاه الإدارات والهيئات العمومية لاسيما إدارة الجمارك، تم إدراج مادة في قانون المالية لسنة 2021 لتكريس هذا التوجه (Loi de Finance 2021 Algérie, 2021).⁹

ونصت المادة 117 من هذا القانون على أنه "لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن يتأجل التصدير الفعلي للبضائع بسبب النزاعات المحتمل وقوعها بعد اكتتاب

⁸ أنشأ هذا الصندوق سنة 1996.

⁹ المادة 117 من قانون المالية لسنة 2021 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2020. انظر الجريدة الرسمية العدد 83 المؤرخ في 2020/12/31.

التصريح بالتصدير لدى الجمارك، ويجب أن تصدر هذه البضائع ويتم معالجة النزاع المتعلق بها بعد إتمام شحنها نحو الخارج".

ويبدو أن إدارة الجمارك انطلاقاً من معرفتها بالإشكالات والعراقيل الميدانية المختلفة التي تتخلل عملية التصدير، أرادت أن تعطي لفعل التصدير أولوية قصوى في مواجهة هذه العراقيل وذلك عن طريق تحويل نص داخلي تنظيمي ذو قوة قانونية ضعيفة إلى إلزام قانوني نافذ وواجب التطبيق على الجميع.

حتى إن حصر النزاعات التي من شأنها أن تحول دون تعطيل عملية التصدير فقط في البضائع المحظورة أو تلك التي تكون هي نفسها محل الجريمة، يظهر الاهتمام البالغ الذي أعطي لعملية التصدير ككل. وبالعودة إلى المادة 21 من قانون الجمارك فقد اعتبرت كل سلعة محظورة عندما يكون استيرادها أو تصديرها ممنوعاً بأي صفة كانت دون أن تقدم تعريفاً قانونياً لمفهوم "الحظر".

واكتفت هذه المادة بالإشارة إلى أن البضاعة تعتبر محظورة إذا كان تصديرها يخضع لتقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة أو مرفوعة بشهادة غير قابلة للتطبيق.

ومن أجل فهم دقيق لأحكام المادة السابقة يجب تقديم تعريف فقهي للحظر فهو "كل منع أو قيد وارد على استيراد بضاعة ما وذلك لاعتبارات عدة تتعلق بالأساس بالنظام العام الاقتصادي، البيئة، الآداب والدين والأمن... إلخ" (Ksouri, 2014, p. 22).

وقد ميزت المادة الثالثة المرسوم التنفيذي رقم 126/92 المؤرخ في 28 مارس 1992 لتطبيق نص المادة 21 من قانون الجمارك بين نوعين من المحظورات: المطلق والجزئي، فالمطلقة هو المنع البات عند التصدير أو الاستيراد ولا يمكن رفعه بأي استثناء أو مخالفة كتصدير ممتلك ثقافي، أما الجزئي فهو خاضع لتقييدات كمية، نوعية أو متعلقة بالتغليف ويحدد النص التشريعي أو التنظيمي

المؤسس للحظر التدابير اللازمة لرفع هذا الحظر وكذا الجهة المؤهلة لذلك¹⁰ (بوسقية، 2015، صفحة 99).

ولعل إدراج مادة واضحة لإعطاء أهمية بالغة لفعل التصدير خاصة في مجابهة المشاكل التي تتخلل هذه الاخير وجعلها حجة قانونية في مواجهة إدارة الجمارك وكل الادارات الاخرى، قد تجاوز فكرة التسهيلات التقليدية التي غالبا ما تكون عبارة عن مزايا تخضع للسلطة التقديرية للإدارة وفق شروط معينة ليتحول إجراء قانوني ملزم.

حيث يمنح هذا التصور الجديد المؤسسة الاقتصادية ضمانات قانونية ملزمة من شأنها ان تشجعها على توسيع نشاطها دوليا من خلال اللجوء إلى التصدير لتصريف منتجاتها.

ويبرز تبني مثل هذه القواعد التي تنصب في عمق المهمة الاقتصادية لإدارة الجمارك التكيف التدريجي للإطار القانوني والعملي للآليات الجمركية بما يتوافق مع السياسات الحكومية الهادفة إلى تعزيز الاقتصاد الوطني من خلال توفير مناخ أعمال يساعد على تطورها.

كما يكرس هذا التصور فكرة أخرى أسس لها القانون الجمركي الاقتصادي الحديث القائمة على التمييز والاستثناءات في المعالجة الجمركية و منح الامتيازات المرتبطة بها، كالتمييز بين المؤسسة الاقتصادية التي تنشط في مجال انتاج السلع وتلك التي تنشط في الاستيراد وإعادة البيع على الحالة وكذا بين المؤسسة المستوردة وتلك المصدرة بما يتماشى وفكرة خلق القيمة المضافة والثروة من طرف هذه الاخير على مستوى الاقتصاد الكلي للبلد.

خاتمة

¹⁰ من الناحية القانونية، ينجم عن تصدير السلع المحظورة حظرا مطلقا او نسبيا أي بدون تقديم الرخصة او الشهادة اللازمة لحظة التصريح بها عند الجمارك، جريمة جمركية معاقب عليها بموجب المواد 321 و 325 من قانون الجمارك.

أبرز هذا المقال الجانب المرن لقانون الجمارك في علاقته مع المرتفقين والتطرق إلى التوجه الجديد الذي تبنته إدارات الجمارك العالمية والوطنية في علاقاتها مع المؤسسة الاقتصادية والذي غالبا ما يعبر عنه بـ "الشراكة جمارك-مؤسسة"¹¹.

ويمكن القول أنه ومع توسع نظام التكتلات الاقتصادية واتساع رقعة الدول المنظمة إلى منظمة العالمية للجمارك اللذان يهدفان معا إلى إلغاء الحواجز الجمركية القائمة على الحقوق والرسوم الجمركية، أصبحت التسهيلات غير مالية الخاصة بالمبادلات التجارية الدولية من إجراءات جمركية وبنكية ولوجيستية إحدى العوامل المهمة والفاصلة في تحفيز المؤسسات الاقتصادية على قرار الاستثمار والتوسع في نشاطها وخلق الثروة. كما أن هناك ربط بين النمو الأخير الذي شاهدته الصادرات الجزائرية خارج المحروقات والتي تجاوزت نسبة 07 مليار دولار حسب الإحصائيات الرسمية ومسألة التسهيلات والتبسيطات الجمركية وغيرها التي تساهم في تقليص آجال وتكاليف المعالجة الجمركية مما يرفع من تنافسية المنتج الوطني في الأسواق الخارجية (خديم & حاكمي, 2022)

كما يمكن الاستخلاص من هذه الدراسة أن معظم التسهيلات الجمركية التي وردت في التعديل الذي مس قانون الجمارك سنة 2017 لاسيما فيما يتعلق بالقرارات المسبقة الملزمة، الاعتراف وتبني المعالجة الالكترونية للمعاملات الجمركية والتعاون والشراكة مع المتعاملين، قد تم تناولها وتنظيمها بموجب اتفاقية تسهيل المبادلات المصادق عليها من قبل الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة سنة 2013 ببالي باندونيسيا. وأخيرا يمكن القول أن الميزات التفضيلية التي تمنح على سبيل المثال للمؤسسات الوطنية لاسيما المصدرة منها تعتبر جزءا لا يتجزأ من سياسة التجارة الخارجية للدولة التي تهدف إلى تحقيق أهداف الاقتصادية التي قد يكون الغرض منها حماية المؤسسات الوطنية ودعم

¹¹ تضمن عنوان القسم العاشر من قانون الجمارك مصطلح "تعاون وشراكة" للإشارة إلى علاقته بالغير بما فيها المؤسسات الاقتصادية.

حركة التنمية الاقتصادية وتشجيع الصادرات لإصلاح اختلالات الميزان التجاري وغيرها من الأهداف الأخرى (يونس، 1993).

قائمة المراجع:

- الجمال، جمال. (2014). *التجارة الخارجية*. مركز الكتاب الأكاديمي.
- القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 27 أوت 2012 الذي يحدد تنظيم المديرية الجهوية للجمارك.
- القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 27 أوت 2012 الذي يحدد تنظيم المديرية الجهوية للجمارك.
- المرسوم التنفيذي رقم 93-329 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك، 86 (1993).
- المرسوم التنفيذي رقم 92/126 المؤرخ في 28 مارس 1992، العدد 24 من الجريدة الرسمية (1992).
- بوسقيعة، أحسن. (2015). *المنازعات الجمركية*. (8th ed.). دار هوما.
- خديم، كريم & حاكمي، بوحفص. (2022). *التسهيلات الجمركية في الجزائر ودورها في ترقية الصادرات خارج المحروقات خلال الفترة (2000-2018)*. *آفاق علمية*، 14 (1)، <https://asjp.cerist.dz/en/article/182628742-724>.
- سالم، عمر. (2003). *الجمارك*. الدار المصرية اللبنانية.
- يونس، محمود. (1993). *أساسيات التجارة الخارجية*. الدار الجامعية. 257.
- Benhamza, Hocine. (1975). *La valeur en douane* (CUJAS, 1-4 et 6). Rue de Maison-Blanche.
- CNUCED. (2017). *CADRE DE POLITIQUE COMMERCIALE: ALGERIE - Politiques Commerciales et Diversification*. Nations Unis.
- Dione, Alioune, & Berr, Claude-J. (2008). *Le Droit douanier à l'épreuve des réseaux informatiques : Le défi du commerce électronique*. Edition ITCIS.
- Direction Générale des Douanes. (2016). *Guide de l'exportateur*.
- Direction générale des douanes et droits indirects. (2015). *Comprendre les enjeux du dédouanement centralisé*. Douane Magazine.
- HAROUN, M. (2000). *Le régime des investissements en Algérie*. LITEC, Librairie de la Cour de Cassation.
- Ksouri, I. (2014). *Les opérations de commerce international* (Berti).
- Loi de Finance 2021 Algérie (2021). <https://www.google.com/search?q=loi+de+finance+2021+alg>
- Loi Des Douane 1977 Algérie - Modifiée et Complétée (1977). <https://www.google.com/search?q=loi+des+douane+1977+algerie>
- NGABMEN, Hubert. (2020). *Commerce extérieur et procédure de passage portuaire des marchandises au Cameroun*. Alpha Print-Douala.
- Teule-Martin, Catherine. (1995). *La douane, instrument de la stratégie internationale*. Economica.
- Walsh, James T. (2006). *Nouvelle Douane*. Banque Mondiale, 48-51.